

المفصل في صنعة الإعراب

دخول الفاء على الخبر .

اذا تضمن المبتدأ معنى الشرط جاز دخول الفاء على خبره وذلك على نوعين الأسم الموصول والنكرة الموصوفة إذا كانت الصلة او الصفة فعلا او طرفا كقوله تعالى (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهر سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم) وقوله (بما بكم من نعمة فمن آثر) وقولك كل رجل يأتيني او في الدار فله درهم وإذا أدخلت ليت أو لعل لم تدخل الفاء بالإجماع .

وفي دخول إن خلاف بين الأخفش وصاحب الكتاب